

نظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠
نظام صندوق دعم البحث العلمي
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١)
يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم البحث العلمي لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي / رئيس المجلس .
- الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي .
- المجلس : مجلس إدارة الصندوق .
- الرئيس : رئيس المجلس .
- المدير العام : مدير عام الصندوق .

المادة (٣)
تحقيقاً لأهداف الصندوق في تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته ، يعمل الصندوق على ما يلي :-
أ- دعم البحث العلمي المقدم من الباحثين الأردنيين .
ب- تشجيع المشاركة العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي .
ج- توجيه الباحثين للبحوث العلمية الأكثر فائدة لتلبية حاجات المجتمع الأردني .
د- تقديم الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي التي تُقدمها الجامعات الأردنية والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة .
هـ- منح الباحثين المتميزين في مؤسسات التعليم العالي جوائز عما يقدمونه من بحوث علمية متميزة .

و- دعم إصدار المجالات العلمية الأردنية المتخصصة والمحكمة .
ز- المساهمة في دعم المؤتمرات العلمية المحكمة التي تعقدتها الجامعات الأردنية والمؤسسات ذات العلاقة بالبحث العلمي داخل المملكة .

ح- الاهتمام بحل المشكلات التي تواجهها المؤسسات والشركات الأردنية في تطوير صناعاتها ومنتجاتها وخدماتها وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية وذلك بالتنسيق بين الجامعات الأردنية وهذه الشركات وتقديم كل مساعدة ممكنة في هذا المجال .
ط- التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات العالمية والدولية في مجال دعم البحث العلمي والتطوير التقني.

ي- تقديم الدعم المالي بما يخدم توظيف العلوم والمعارف في البحث العلمي لتطوير التكنولوجيا وتوجيهها لحل المشكلات التي تعنى بها مراكز البحوث وحاضنات الأعمال القادرة على تطوير الإبداع وتسويق نتائج البحوث العلمية .

ك- تقديم الدعم المالي لبناء القدرات في مجالات البحث العلمي المختلفة بما في ذلك المتعلق منها بحماية الملكية الفكرية وتسجيل براءات الاختراع.

ل-المساهمة في تمويل برامج البحث العلمي ومشروعاته التي تنفذ بموجب اتفاقيات تعاون علمي وتقني مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية.
م-دعم طلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية بتقديم المنح الدراسية ، ودعم البحوث التي يعملون عليها على أن يكون الطالب متفرغاً لذلك .
ن-توفير البيئة المناسبة للجامعات والمراكز العلمية البحثية لربط انشطتها البحثية باحتياجات المؤسسات والشركات الاردنية .

المادة (٤)

يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية :-
أ- رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- تحديد أولويات الدعم الذي يقدمه الصندوق في مجالات البحث العلمي وتشجيع المشروعات البحثية التي يمكن تطويرها الى مشروعات استثمارية منتجة .
ج- إقرار الأسس والمعايير الفنية اللازمة لتنفيذ مهام الصندوق وتحقيق اهدافه .
د- إقرار دعم مشروعات البحوث العلمية التي توصي بها لجان التقييم .
هـ- مناقشة مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق وإقرارها .
و-وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
ز-تحديد مقدار مكافآت اعضاء المجلس و اعضاء اللجان التي يشكلها على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء .
ح-الموافقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يعقدها الصندوق.
ط-تحديد حقول جوائز البحث العلمي السنوي ومقاديرها وآلية الحصول عليها .
ي-إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف للصندوق.
ك-أي أمور أخرى يعرضها الرئيس على المجلس ذات علاقة بأهداف الصندوق .

المادة (٥)

أ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبيه أعضائه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
ب- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.
ج- يعين الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام أمين سر للمجلس ، يتولى تنظيم جداول اعماله وتدوين محاضر جلساته وإعداد القرارات والمراسلات المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها .

المادة (٦)

أ- يكون المدير العام مسؤولاً عن ادارة جميع أعمال الصندوق بما في ذلك الشؤون الإدارية والمالية والفنية ويكون مفوضاً بالانفاق وأمرأً للصرف ، ولهذه الغاية يتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١- تطبيق السياسة العامة للصندوق وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .
٢- الإشراف على الجهاز الإداري والمالي والفني فيه بما يضمن حسن سير العمل في الصندوق .
٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية ورفعها للمجلس .

- ٤- تمثيل الصندوق لدى الغير والتوقيع نيابة عنه على الاتفاقيات والعقود التي يوافق المجلس على ابرامها ومتابعة تنفيذها .
- ٥- متابعة أعمال اللجان التي يشكلها المجلس ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إليه .
- ٦- إعداد تقرير ربع سنوي عن أنشطة الصندوق المختلفة وخاصة المتعلقة منها بالوضع المالي للصندوق ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس.
- ٧- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق لقاء مكافآت مالية يحددها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .
- ٨- أي مهام أخرى يفوضها له أو يكلفه بها المجلس أو تنص عليها التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام .

ب- للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لنانبه او لاي من موظفي الصندوق بموافقة المجلس على ان يكون التفويض في جميع الاحوال خطياً ومحدداً .

المادة (٧)

- أ- تودع أموال الصندوق لدى بنك أو أكثر ، يختاره المجلس.
- ب - يتم تدقيق حسابات الصندوق من محاسب قانوني يختاره المجلس .

المادة (٨)

- ١- تحدد اوجه الانفاق من اموال الصندوق وفقاً لما يقرره المجلس على ما يلي :-
- أ- النفقات البحثية والعلمية للصندوق بما في ذلك الانفاق على ما يلي :-
- ١- مشروعات البحث العلمي.
- ٢- الدراسات البحثية والمسحية الوطنية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
- ٣- البرامج الوطنية ذات العلاقة بالبحث العلمي التي تساهم في دعم القطاعات الصناعية والإنتاجية والخدمية.
- ٤- المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة.
- ٥- المجالات العلمية الأردنية المتخصصة المحكمة.
- ٦- تسجيل براءات الاختراع والملكية الفكرية الناجمة عن مشروعات بحثية مدعومة من الصندوق.
- ٧- المنح الدراسية والبحثية لطلبة الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً في الجامعات الأردنية، ودعم البحوث التي يعملون عليها في برامج الدراسات العليا.
- ٨- جوائز البحث العلمي السنوية .
- ٩- مكافآت اعضاء المجلس واللجان التي يشكلها .
- ١٠- أي نفقات أخرى ذات علاقة بالبحث العلمي يعرضها المدير العام على المجلس ويوافق عليها.
- ب- النفقات الرأسمالية والتشغيلية اللازمة لدعم البحث العلمي .

المادة (٩)

- تسري على الموظفين العاملين في الصندوق احكام نظام الخدمة المدنية ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام مهام وصلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة (١٠)

- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-
- أ- دعم مشروعات البحث العلمي .

- ب-منح طلبية الدراسات العليا المتفوقين أكاديمياً.
- ج-دعم المجالات العلمية المتخصصة المُحكّمة.
- د-دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المُحكّمة.
- هـ- الجوائز السنوية للبحث العلمي .
- و- الشؤون الادارية والمالية واللوازم .

المادة (١١)

يلغى نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ ، على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تُعدل أو تُلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكامه.

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣
نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
- الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة (٣)

يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (٤)

- أ - يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة الرئيس أو من ينيبه خطياً وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- ب- للرئيس بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي تعيين عضو إضافي أو أكثر فيه من خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (٥)

- يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وأولوياته ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ب- النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها .
- ج- اقتراح الأسس الكفيلة بحفظ حقوق الجامعة والباحثين فيما يتعلق بالبحوث العلمية التي تجري في الجامعة أو بمشاركتها أو بنتائج هذه البحوث ورفعها إلى المجلس لإقرارها .
- د- النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية
- هـ - وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
- و- مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها في موازنة الجامعة .
- ز- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي .

المادة (٦)

للمجلس بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي المستند إلى توصية مجلس الكلية ومجلس القسم فيها أن يوافق على تفريغ عضو هيئة التدريس في الجامعة كلياً أو جزئياً للعمل في مشروع بحث علمي معين .

المادة (٧)

للمجلس أن يمنح جوائز تقديرية أو تشجيعية للبحوث العلمية القيمة وتقديم المساعدات لنشرها.

المادة (٨)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ودعمه ونشره ومتابعة تقييمه على أن تنص هذه التعليمات على وجوب مراعاة أخلاقيات البحث العلمي وأعرافه.

المادة (٩)

يلغى (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

التعليمات التنفيذية لنظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (٨) من " نظام البحث العلمي في
جامعة الحسين بن طلال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ "

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها ابتداءً من
- المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المجلس : مجلس البحث العلمي في الجامعة .
العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة .
الكلية : أي كلية من كليات الجامعة .
اللجنة : لجنة البحث العلمي في الكلية .
المدير : مدير مركز علمي أو دائرة مختصة .

الباب الأول

دعم البحوث العلمية

- المادة (٣) : تُنشأ في كل كلية لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) يختارها مجلس الكلية ويراعى فيها تمثيل التخصصات والأقسام في الكلية.

- المادة (٤) : تقدم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج طلب دعم مشروع بحث" وفق النموذج (١/د) المرفق بهذه التعليمات .

- المادة (٥) : يقدم الباحث /الباحثون ثلاث نسخ ورقية و نسخة الكترونية على قرص مدمج (CD) من "نموذج طلب دعم مشروع بحث " إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه، وفي حالة تعدد أقسام الباحثين يقدم النموذج إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه الباحث الأول.

- المادة (٦) : ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبيدي رأيه فيه وفق كافة البيانات المدرجة في النموذج (١/د)

- المادة (٧) : يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية المعني رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعد له على النموذج (١/د)، ويحتفظ بنسخة منه.

- المادة (٨) : يحيل عميد الكلية طلب الدعم المقدم وفق النموذج (١/د) الى اللجنة لدراسته وإبداء الرأي فيه .

المادة (٩):

أ) يحيل عميد الكلية طلب الدعم المقدم إلى العميد مشفوعاً برأيه ورأي اللجنة
ب) يتولى العميد إحالة طلب الدعم المقدم إلى المجلس للبت فيه.

المادة (١٠): ينظر المجلس في البحوث المحالة إليه من العميد ويتخذ القرار المناسب بشأنها،
وللمجلس إرسال مشروع البحث إلى محكم مختص إذ وجد ذلك ضرورياً.

المادة (١١): يرفع المجلس قراراته إلى الرئيس للمصادقة عليها .

المادة (١٢): يشمل الدعم المالي للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي :

أ - مكافآت الفريق البحثي (الباحث الرئيس و الباحثين المشاركين) على أن لا تزيد نسبة
المكافآت المخصصة عن ٢٠% من ميزانية المشروع , يصرف منها ٥٠%
بعد تقديم التقرير الفني النصفى و تصرف ٥٠% الباقية بعد الإغلاق الفني
النهائي للمشروع .

ب - مكافآت مساعدي البحث و الفنيين

ج - أجهزة ومعدات .

د - لوازم مستهلكة .

هـ - تنقلات وسفر .

و - مصاريف متفرقة .

ويجوز النقل من بند الى آخر بما لا يزيد على ١٠% لكل بند بموافقة العميد ، و بحد اعلى ٣٠%
بموافقة المجلس

المادة (١٣): كل المراجع واللوازم والمعدات التي تشتري على حساب مشاريع البحث العلمي
تكون ملكاً للجامعة ويمكن ان تعار للباحث لحين الانتهاء من حاجته اليها
ما دام عاملاً في الجامعة .

المادة (١٤): يقدم الباحث/ الباحثون تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث إلى العميد
، ويحتوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال لإنجاز البحث وكشفاً
بالمصروفات.

المادة (١٥): يتم تقييم التقرير النهائي للبحث على النحو التالي:

١- يقدم الباحث/ الباحثون إلى رئيس القسم المعني ثلاث نسخ من التقرير النهائي للبحث
ونسخة الكترونية مرفقاً ملخصاً باللغة الإنجليزية إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية أو
ملخص باللغة العربية إذا كان مكتوباً بلغة أجنبية.

٢- ينظر مجلس القسم المعني في التقرير النهائي للبحث ويكتب توصياته في تقرير منفصل.

٣ - يحيل رئيس القسم التقرير النهائي مع توصياته لعميد الكلية المعني.

٤ يحيل عميد الكلية التقرير النهائي المحول الى اللجنة لإبداء الرأي في تقرير منفصل

٥ يحيل عميد الكلية التقرير النهائي مع تقرير القسم المعني واللجنة الى العميد.

٦ يقوم العميد بإحالة التقرير النهائي للبحث الى المجلس.

المادة (١٦):

يتولى المجلس تقييم التقرير النهائي للبحث، و له أن يستعين بمن يراه من ذوي الاختصاص من خارج الجامعة ، مقابل مكافأة مالية يوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس ويعتبر قبول البحث في مجلة متخصصة ومفهرسة (Indexed) ومعتمدة تقييماً إيجابياً للبحث .

المادة (١٧):

يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

المادة (١٨) :

- أ- يجري إقرار الدعم المالي للبحث العلمي على النحو الآتي :-
١- بقرار من الرئيس بناء على توصية من المجلس إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (٢٠٠٠) ألفي دينار.
٢- بقرار من مجلس العمداء في الجامعة بناءً على توصية من المجلس إذا كان مبلغ الدعم يزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار.

- ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يخصص مجلس البحث العلمي مبلغاً لا يتجاوز ٥% من موازنة البحث العلمي لدعم مشاريع البحوث التي تقل قيمة الدعم عن (٢٠٠) مائتي دينار ويكون اقرار الدعم في هذه الحالة بقرار من العميد .
ج- يجري صرف الدعم المالي وفقاً لما أنجز في المشروع وحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.

المادة (١٩) :

- يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث /الباحثين بقرار من المجلس ومصادقة الرئيس عليه في الحالات الآتية :-
أ- قناعة المجلس بتقصير الباحث / الباحثين عن القيام بانجاز البحث او عدم تنفيذه في المراحل المقررة .
ب- ثبوت صرف الدعم المالي في غير الأوجه التي خصصت له .
ج- على الرغم مما ورد في أ , ب للمجلس النظر في حالات أخرى يقدرها أدت إلى تعثر مشروع البحث وإتخاذ القرار المناسب.

المادة (٢٠):يجوز دعم البحوث المقدمة من المراكز العلمية أو موظفي الجامعة ، وفي هذه الحالة يقدم الطلب للمدير والذي يحيله لمجلس المركز العلمي في حالة المراكز العلمية ، ثم يحال الطلب الى العميد في كلتا الحالتين. يحيل العميد الطلب الى المجلس ، ويتم تقييمه وفقاً لما ورد في المادة (١٦) من هذه التعليمات

المادة (٢١): يجوز لمجلس العمداء في الجامعة ، بناءً على تنسيب من المجلس الموافقة على دعم مشروع بحث مشترك بين الجامعة وأي مؤسسات أخرى ذات طبيعة علمية.

المادة (٢٢): يجوز لمجلس العمداء ، بناءً على تنسيب من المجلس الموافقة على دعم بحث يشترك فيه عضو هيئة التدريس أو موظف في الجامعة مع فرد أو أي مؤسسة ذات طبيعة علمية من خارج الجامعة.

المادة (٢٣): يجوز أن يكلف مجلس العمداء في الجامعة باحثاً أو أكثر من الجامعة للقيام ببحث معين بناءً على تنسيب من المجلس ويقرر مجلس عمداء الجامعة شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً .

المادة (٢٤): يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث المدعوم من الجامعة على ما يلي: -

- أ- ثمن التذكرة على ألا يزيد المبلغ على (١٠٠٠) ألف دينار.
- ب- (٥٠%) من المياومات المقررة لإقامة الباحث على ألا تزيد الإقامة على اسبوعين .
- ج- يتم دعم سفر باحث واحد إذا كان البحث مشتركاً و طبقاً لما ورد في الفقرتين (أ ، ب من هذه المادة)

المادة (٢٥): لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث إلا إذا عزز الطلب بكتاب رسمي من الجهة الموفد إليها بالموافقة على استقبال مقدم مشروع البحث وتقديم التسهيلات المطلوبة لإجراء البحث، ولا يشمل هذا الإجراء المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالاطلاع على مصادرها ومخطوطاتها والاستفادة منها .

الباب الثاني دعم النشر

المادة (٢٦) تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات والمؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة وسيشار إلى جميعها فيما بعد بكلمة "مخطوطة".

المادة (٢٧) تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر(د/٢) المرفق بهذه التعليمات ويرفق به أربع نسخ من المخطوطة التي يراد دعم نشرها بشكلها النهائي .

المادة (٢٨) يحيل المجلس المخطوطة إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمها والتنسيب بنشرها أو عدمه، مقابل مكافأة مالية يوافق عليها الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس.

المادة (٢٩)

يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور الآتية :-

- أ- القيمة العلمية للمخطوطة من حيث الأصالة والإضافة إلى المعرفة.
- ب- أسلوب البحث .
- ج- التحقيق العلمي (للمخطوطة المحققة) .
- د- أسلوب الترجمة ودقته (للكتب المترجمة) ومدى الفائدة المرجوة من نشر الترجمة.
- هـ- سلامة اللغة .
- و- صلاحية المخطوطة للنشر .

المادة (٣٠)

يتخذ المجلس قراراته بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة، في ضوء تقارير المحكمين، ويتقيد مقدم / مقدمو الطلب بما يلي :-

- أ- ملاحظات المجلس.
- ب- وضع عبارة " نشر بدعم من جامعة الحسين بن طلال " على غلاف الكتاب الداخلي والخارجي.
- ج- وضع عبارة " الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن رأي الباحث " .

المادة (٣١)

- أ- يكون دعم الجامعة بما لا يتجاوز (٧٠%) من التكاليف التي يتحملها مقدم / مقدمو الطلب للطباعة أو النشر على ان لا يزيد هذا الدعم عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار.
- ب- يختار العميد أفضل العروض المقدمة من دور النشر أو الطباعة ويتم دفع قيمة الدعم إلى دار النشر أو الطباعة المختارة مباشرة .
- ج- تعود مسؤولية تدقيق الطباعة ومتابعتها على مقدم/ مقدمي الطلب.
- د- يُشعر المؤلف العميد خطياً بصدور الكتاب ويُرسل نسخة من الإشعار إلى مدير مكتبة الجامعة.
- هـ - يقدم المؤلف إلى مكتبة الجامعة (١٠٠) مائة نسخة لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل مع الجامعات والمؤسسات الأخرى.

المادة (٣٢)

- أ- يرفع رئيس المجلس توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.
- ب- يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي ضمن حدود المخصصات المالية.

المادة (٣٣)

يجوز قبول طلبات دعم النشر من الموظفين. وفي هذه الحالة يقدم نموذج طلب دعم النشر (٢/د) إلى مدير الدائرة المختصة، الذي يحيله إلى العميد لعرضه على المجلس.

المادة (٣٤)

يجوز بقرار من الرئيس وبناءً على توصية من المجلس أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات الجامعة تتصف بوحدة في الشكل الخارجي ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال الآتية :-

- أ- البحوث التي دعمتها الجامعة.

- ب- المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المحققة التي تتضمن إضافة مهمة إلى المعرفة أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة والعالم العربي عامة.
- ج- الترجمات الرصينة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.
- د- الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تجري بتكليف من الجامعة، وذلك بعد تقييمها من قبل مختص أو أكثر.
- هـ - وقائع المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة أو تشارك فيها.

المادة (٣٥)

- أ- يتم تقييم البحوث والدراسات والمخطوطات المقدمة لهذا الغرض حسب الأسس المعتمدة للتقييم في عمادة البحث العلمي .
- ب- يعطى المؤلف (٢٥) نسخة من المخطوطة ومبلغ (٤٠٠) أربعمائة دينار .
- ج- تعود ملكية المخطوطة وجميع حقوق الطبع والنشر للجامعة.
- د- تصرف المبالغ المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس .

المادة (٣٦)

يجوز أن تدعم الجامعة نشر أطروحة دكتوراه أجازتها لأحد خريجيها على أن تعامل معاملة المخطوطات الأخرى من حيث شروط تقديمها ودعم نشرها.

الباب الثالث

المنح المقدمة لدعم البحث العلمي من خارج الجامعة

المادة (٣٧)

تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لغايات دعم البحث العلمي في حقول معينة أو لدعم بحوث علمية معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة في هذه البحوث.

المادة (٣٨)

يتم تقديم الطلب للحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة، على أن ترسل نسخة من الطلب إلى العميد .

المادة (٣٩)

توقع الاتفاقيات مع الجهات صاحبة المنح من قبل الرئيس أو من ينيبه لهذه الغاية وذلك بعد إقرارها من قبل المجلس .

المادة (٤٠)

تطبق الأحكام المالية لإجراءات الصرف المالية المعمول بها في الجامعة ما دامت لا تتعارض مع الشروط الواردة في الاتفاقية ، على أن تودع المنحة في حساب خاص في حال تقديم المنحة مباشرة إلى الجامعة .

المادة (٤١)

يقدم الباحث الرئيس، أو منسق مشروع البحث، تقريراً في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث وقائمة المصروفات ، ويجوز أن تخصص للباحث/أو للباحثين مكافأة من أصل القيمة الكلية المخصصة لمنحة المشروع الواحد، وذلك على النحو الآتي:-
أ- يتم تخصيص مكافآت الباحث / الباحثين حسب الشروط الواردة في الاتفاقية .
ب- تفتتح الجامعة من المنحة ما نسبته ٢٠ % من القيمة الإجمالية لموازنة المشروع مقابل النفقات الإدارية ونفقات استخدام تسهيلات الجامعة (ما دامت لا تتعارض مع الشروط الواردة في الاتفاقية).

الباب الرابع براءات الاختراع

المادة (٤٢)

تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك براءة الاختراع التي يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث/ الباحثون فيه خدمات الجامعة أو مختبراتها ، بحيث تتقاضى الجامعة أربعين بالمائة (٤٠ %) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث/ الباحثون ستين بالمائة (٦٠ %) من الدخل، ويخصص (٢٥ %) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون .

المادة (٤٣)

تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك براءة الاختراع التي يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة، بحيث تتقاضى الجامعة خمسين بالمائة (٥٠ %) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث/ الباحثون خمسين بالمائة (٥٠ %) من الدخل، ويخصص (٢٥ %) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث/ الباحثون .

المادة (٤٤)

تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك ، الحصة من براءة الاختراع التي يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية بالاشتراك، بحيث تتقاضى الجامعة خمسين بالمائة (٥٠ %) من الحصة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون خمسين بالمائة (٥٠ %) من الدخل، ويخصص (٢٥ %) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث/ الباحثون .

الباب الخامس

ايفاد اعضاء هيئة التدريس في الجامعة لحضور المؤتمرات والندوات خارج المملكة

المادة (٤٥)

يخصص في كل عام مبلغ في موازنة الجامعة لغايات الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية .

المادة (٤٦) : أ. يتم الاشتراك في المؤتمرات والندوات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية المختص المستند إلى رأي مجلسي القسم والكلية .

ب. على الباحث التقدم بطلب المشاركة قبل شهرين من موعد انعقاد المؤتمر

المادة (٤٧) يشترط للاشتراك في المؤتمرات أو الندوات العلمية أن يقدم عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ بحثاً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو الندوة ، وعليه أن يبرز ما يثبت ذلك ، ويشترط في الورقة البحثية المقدمة للمؤتمر ما يلي :

- أ - أن لا تكون قد قدمت لمؤتمر أو ندوة سابقة .
- ب - أن لا تكون منشورة أو مقبولة للنشر في مكان آخر .
- ج - أن لا تكون مستلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه .

المادة (٤٨)

يراعى ما يلي للاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية :

- أ - أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من مؤسسة أكاديمية علمية أو مهنية من ضمن الاهتمامات البحثية لعضو الهيئة التدريسية
- ب- موافقة الجامعة لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ على المشاركة في المؤتمر او الندوة .
- ج- مع مراعاة ما ورد في المادة(٤٩) من هذه التعليمات يسمح لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المشاركة في مؤتمرات وندوات على حساب الجامعة لمرة واحدة .
- د- لا يجوز لعضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي حضور مؤتمرات خلال ذلك الفصل .
- هـ - الا تكون صدرت بحق عضو هيئة التدريس عقوبة تأديبية بمستوى الإنذار فما فوق خلال العامين السابقين .
- و- مدى تعاون عضو هيئة التدريس مع الإدارة والمشاركة في نشاطات القسم والكلية .

المادة (٤٩) أ- يصرف لعضو هيئة التدريس المشترك في المؤتمر أو الندوة ما يلي :

- ١ - بحد اقصى مبلغ سبعمائة وخمسون ديناراً (٧٥٠) شاملة جميع النفقات لحضور المؤتمرات في الدول العربية والدول الافريقية وتركيا وقبرص وايران والهند وباكستان وبنغلادش.
- ٢ - بحد اقصى مبلغ ألف وخمسمائة ديناراً (١٥٠٠) شاملة جميع النفقات لحضور المؤتمرات في بقية دول العالم.
- ب- على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) أعلاه لا يصرف لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المشترك في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة الأردنية الهاشمية أي مستحقات مالية.

ج- لأغراض تنفيذ نص الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المشاركة لأكثر من مرة واحدة في السنة المالية الواحدة إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس.

المادة (٥٠)

لرئيس أن يقرر منح المشارك في المؤتمر أو الندوة سلفة مالية محددة لا تتجاوز ٨٠% من مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات .

المادة (٥١)

مع مراعاة مصلحة العمل في الجامعة يجوز مشاركة عضو هيئة التدريس بموافقة الرئيس بناء على تنسيب العميد المستند إلى رأي مجلسي القسم والكلية في مؤتمر أو ندوة دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات ، على أن لا تزيد مدة المؤتمر أو الندوة على أسبوع واحد في الفصل الدراسي .

المادة (٥٢)

يتم تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية عند التقدم بطلب الاشتراك في مؤتمر أو ندوة وترسل نسخة من النموذج لعمادة البحث العلمي لتدقيقه ثم يرفع للأستاذ الدكتور رئيس الجامعة للموافقة عليه.

"السياسات العامة للبحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي"

صادرة عن مجلس التعليم العالي بمقتضى قراره رقم (٥٦٤) تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣

السياسة العامة (١)

ربط خطط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبرامجها بخطط التنمية وحاجات المجتمع وتوثيق التعاون مع القطاع الخاص:

الإجراءات :

أ- تسمية ممثلين للجنة العليا للبحث العلمي في اللجنة التوجيهية للمسح الدوري للاحتياجات والقدرات العلمية والتكنولوجية الذي تنفذه امانة المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا ، ويقوم هؤلاء الممثلون بتقديم تقارير دورية حسب الحاجة عن نتائج المسح الدوري .

ب- تسمية لجنة فرعية تدعى (لجنة تخطيط البحث العلمي) لوضع خطط البحث العلمي لمؤسسات التعليم العالي في ضوء نتائج المسح الدوري واية دراسات اخرى ولها ان تشكل فرق عمل فنية لتنفيذ مهماتها ، على ان يمثل فيها مؤسسات القطاع ذات العلاقة.

ج- تصدر لجنة تخطيط البحث العلمي بالتنسيق مع الامانة العامة للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا نشرة تتضمن محاور البرامج ذات الاولوية بالبحث في مؤسسات التعليم العالي

د- تسترشد لجنة تخطيط البحث العلمي في عملها بما يلي :

- ١- أولويات البحث والتطوير الوطنية المقررة من قبل المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
- ٢- قاعدة بيانات للمشروعات التي سبق تنفيذها في الجامعات والمراكز العلمية منذ العام ١٩٩٦ وحتى الآن .
- ٣- مقترحات المشروعات التي سيتم اقرارها ضمن الخطة الوطنية للبحث والتطوير للاعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥ .

السياسة العامة (٢)

تحقيق التكامل والتنسيق في الجهود التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

الإجراءات :

- أ- قيام كل مؤسسة تعليم عالٍ بتقديم تقرير تقييمي عن تجربتها في مجالات التعاون العلمي مع مراكز البحث العلمي الإقليمية والدولية والجهات المانحة للدعم العلمي بهدف تعميم الفائدة
- ب- تقدم كل مؤسسة تعليم عالٍ تقريراً سنوياً عن نشاطاتها البحثية .
- ج- إنشاء "هيئة مشتركة لإدارة المختبرات والأجهزة التخصصية في مؤسسات التعليم العالي" وتكون مهامها : -
 - ١- حصر الأجهزة المتخصصة ذات الاستخدام المشترك .
 - ٢- وضع أنظمة وتعليمات لتحديد كيفية اعتماد الباحثين المؤهلين لاستخدام الأجهزة ، ولبرمجة استعمالها ، وتحديد رسوم استخدامها .
 - ٣- تحديد أنواع التجهيزات الجديدة المطلوبة للإستخدام المشترك .
- د- إنشاء مكتبة إلكترونية شاملة تشترك فيها مؤسسات التعليم العالي ويتم ادارتها بصورة مشتركة، وتضم المكتبة كشافاً إلكترونياً لكافة الدوريات والكشافات والمخطوطات والوثائق التاريخية وقواعد البيانات الموجودة في كل مؤسسة .
- هـ- تشكيل هيئة تنسيق مشتركة من مؤسسات التعليم العالي لأغراض المؤتمرات الإقليمية والدولية على ان تقوم كل مؤسسة بتزويد هذه الهيئة بخطتها السنوية المقترحة للمؤتمرات والندوات وورش العمل .
- و- تقوم كل مؤسسة تعليم عالٍ ببناء قاعدة بيانات للإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين فيها وكافة اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ، وتكون قاعدة البيانات هذه متاحة على شبكة المكتبة الالكترونية .

السياسة العامة (٣)

تنمية الموارد المالية اللازمة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مؤسسات التعليم العالي

الإجراءات :

- إنشاء (صندوق لدعم البحث العلمي) تشرف عليه (اللجنة العليا للبحث العلمي) وينظر في تمويله من المصادر التالية :
- ١- امكانية تخصيص ٠.٥% من ارباح الشركات الكبيرة التي يزيد رأسمالها عن حد يتفق عليه .
- ٢- الوقفيات والمنح المحلية والعربية والاجنبية .
- ٣- المنح من مصادر المساعدات الخارجية العربية والاجنبية .

السياسة العامة (٤) تنمية الموارد البشرية العاملة :

الإجراءات :

- أ- تكليف " هيئة التنسيق المشتركة " المشار إليها تحت السياسة (٢) بالمهام الآتية : -
 - ١- تحديد المؤتمرات العلمية ذات الأولوية وتعبئة الموارد لضمان المشاركة الفعالة من الجامعات والباحثين المؤهلين .
 - ٢- تقييم الاتفاقيات الثقافية والعلمية المعقودة بين الجامعات الاردنية والجامعات العالمية وكذلك الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحكومات الاخرى بغرض تفعيلها وتعظيم الاستفادة منها .
- ب- تشجيع الباحثين واعضاء هيئة التدريس على القيام بالابحاث التي تقوم بها فرق بحثية او مشتركة وذلك عن طريق اعطائها الاولوية في الدعم واعادة النظر في أسس الترقية في الجامعات الاردنية بحيث تعطى قيمة اكبر للبحوث التي تقوم بها فرق بحثية .
- ج- تشجيع اعضاء الهيئة التدريسية على الابحاث التطبيقية .
- د- تبادل المعلومات والمعارف مع مؤسسات البحث العلمي في الوطن العربي وفي العالم واستخدام احدث ما انتجته الثورة العلمية والتكنولوجية مثل شبكة الإنترنت الدولية والبريد الالكتروني .

السياسة العامة (٥) استخدام اللغة العربية في النشاطات العلمية والبحثية :

الإجراءات :

- أ- تشجيع استخدام الارقام العربية في المجالات المناسبة .
- ب- زيادة التفاعل بين مجمع اللغة العربية الأردني ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المستخدمة للمصطلحات العلمية بغرض توحيد وتعميم المصطلحات المعربة في الاستخدام العام .
- ج- تشجيع البحوث العلمية في مجال تعريب العلوم .
- د- تشجيع البحوث العلمية باللغة العربية .
- هـ- إعداد نشرات تعنى بالمصطلحات العلمية المتخصصة بالتعاون مع المؤسسات العربية وتوزيعها على مؤسسات البحث العلمي محلياً وعربياً .

السياسة العامة (٦)

انشاء قاعدة بيانات للبحث والتطوير عن طريق رصد مخرجات البحث والتطوير للجامعات ومدى تفاعلها مع قطاعات الصناعة والخدمات .

الإجراءات :

- أ - تقوم كل مؤسسة تعليم عالٍ بعمل (Data Base) حول مخرجات البحث العلمي من حيث اعداد وعناوين البحوث المنشورة في درويات محكمة وملخصات البحوث المقدمة في المؤتمرات العلمية والكتب المؤلفة المنشورة وعدد الباحثين في الجامعة بمستوى درجة الدكتوراة والماجستير، وبراءات الاختراع المسجلة .

- ب- تقوم كل مؤسسة تعليم عالٍ بحصر عدد البحوث العلمية وبراءات الاختراع وتقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء شبكة بين مراكز بيانات الجامعات الأردنية (Data Bases) وبناء (Data Base) مركزي في الوزارة عن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجامعات الأردنية وتحديثه سنوياً .
- ج- تقوم كل مؤسسة تعليم عالٍ بتقديم تقرير عن المبعوثين لدرجة الدكتوراة في مجالات المعرفة
- د- تقوم كل مؤسسة تعليم عالٍ بحصر امكانياتها العلمية من مكتبة ودوريات علمية وشبكات معلوماتية والتجهيزات العلمية المتوفرة .
- هـ- يتم تقييم مخرجات بحوث مؤسسات التعليم العالي بمقدار ما تحول منها الى عمليات تطوير الصناعة والخدمات .

تعليمات أسس الحوافز التشجيعية والتقديرية للباحثين المتميزين
صادرة عن مجلس التعليم العالي بمقتضى الفقرة (ج) من المادة رقم (١٢) من قانون التعليم
العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات أسس الحوافز التشجيعية والتقديرية للباحثين المتميزين" ويعمل بها من تاريخ إقرارها .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للبحث العلمي المشكلة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي .

الحوافز : الحوافز التشجيعية والتقديرية : (المالية والمعنوية) .

المادة (٣)

تهدف هذه الحوافز إلى دعم الباحثين المتميزين في مؤسسات التعليم العالي عما ينجزونه من بحوث مميزة تقدم في إطار مؤسسات التعليم العالي بهدف رفع مستوى البحث العلمي وتطويره سواء أُنجزت تلك البحوث من قبلهم أم تم إنجازها بالتعاون فيما بينهم وبين الباحثين في القطاعات المختلفة .

المادة (٤)

ترصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات في موازنة الوزارة .

المادة (٥)

تتكون المخصصات المالية مما يلي :-

١- المخصصات السنوية المرصودة في موازنة الوزارة لدعم البحث العلمي .

٢- ما تساهم به الوزارة من مساعدات أخرى .

٣- أي هبات أو تبرعات أو منح أخرى توافق عليها الوزارة .

المادة (٦)

يشترط في البحث المميز للحصول على الحوافز ما يلي :-

أ- أن تتوافر فيه عناصر الأصالة والتميز وأن يتضمن إضافة إلى المعرفة في حقل التخصص

ب- أن لا يكون قد قدم للحصول على درجة علمية .

ج- أن لا يكون قد فاز بمفرده أو ضمن مجموعة بحوث بجائزة محلية أو عربية أو دولية .

د- أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر .

هـ - أي يقدم البحث لمرة واحدة فقط وان لا يعاد تقديمه مرة أخرى سواء كان منشوراً أو غير منشور .

- و- أن يشتمل طلب الترشيح المقدم للحصول على الحوافز على الأمور التالية :-
- ١- كتاب ترشيح من مؤسسة التعليم العالي المرشحة يتضمن اسم المرشح ومسوغات الترشيح .
 - ٢- سيرة المرشح أو المرشحين العلمية والعملية .
 - ٣- خمس نسخ من كل بحث مميز .
 - ٤- تعبئة نموذج تعدده اللجنة العليا متضمناً البيانات التالية :-
- معلومات عن المرشح أو المرشحين . - معلومات عن جهة الترشيح .
- ملخصاً عن البحث المميز .
 - ٥- أية معلومات أخرى تراها اللجنة العليا ضرورية .

المادة (٧)

تتولى اللجنة العليا الإعلان سنوياً عن فتح باب الترشيح للحصول على الحوافز وذلك في وسائل الإعلام المختلفة وبالتعميم على المؤسسات المعنية على أن يتضمن أسس وشروط المشاركة والمعلومات المتعلقة بها.

المادة (٨)

- أ- تشتمل الحوافز على واحد أو أكثر مما يلي :-
 - ١- مكافأة نقدية .
 - ٢- المساهمة في دعم البحوث العلمية المستقبلية للباحث أو الباحثين.
 - ٣- المساهمة في تكاليف نشر البحث المميز .
 - ٤- شهادة تفوق تقديرية .
 - ٥- الدروع والميداليات التقديرية .
 - ٦- أية حوافز معنوية أخرى تقرها اللجنة العليا .
- ب- تُمنح الحوافز للباحثين المتميزين بقرار من الوزير بناءً على توصية من اللجنة العليا .

المادة (٩)

- أ- تشكل اللجنة العليا لجان التحكيم من ذوي الخبرة والاختصاص في حقول المعرفة المختلفة لدراسة البحوث وتقييمها وتقديم نتائج توصياتها خلال مدة زمنية تحددها اللجنة العليا .
- ب- للوزير صرف مكافآت مالية لأعضاء لجان التحكيم الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على توصية اللجنة العليا .

المادة (١٠)

تتعامل جميع الوثائق التي يقدمها الباحث والتقارير التي تعدها لجنة التحكيم بسرية تامة ولا يجوز لغير اللجنة العليا الاطلاع عليها .

المادة (١١)

تكون أمانة سر اللجنة العليا الجهة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم سائر الأمور المتعلقة بالحوافز.

المادة (١٢)

تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات ويكون قرارها بهذا الصدد نهائياً .

أسس جائزة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جائزة البحث المميز
صادرة عن مجلس التعليم العالي بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون التعليم العالي
والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وتعليمات أسس الحوافز التشجيعية
والتقديرية للباحثين المتميزين

المادة (١)

تسمى هذه الأسس "أسس جائزة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جائزة البحث المميز" ويعمل بها من تاريخ إقرارها وصدورها من قبل الوزير .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للبحث العلمي المشكلة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي .

الجائزة : جائزة الوزارة .

الهيئة العلمية : الهيئة العلمية للجائزة .

لجنة التحكيم : لجنة تحكيم الجائزة .

المادة (٣)

يتم توزيع الجائزة سنوياً في ثلاث مجالات علمية بحيث تشمل واحدة من كل مجموعة من المجموعات الثلاث على مدى ثلاث سنوات وبشكل دوري وتشمل ما يلي :

المجموعة الأولى : تكنولوجيا المعلومات وعلم الحاسوب ، والعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية والمصرفية ، والعلوم الطبية والصيدلانية .

المجموعة الثانية : العلوم الأساسية (تشمل : الرياضيات والإحصاء والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والبيولوجيا وعلوم البيئة) ، والعلوم الهندسية ، والعلوم الزراعية .

المجموعة الثالثة : العلوم التربوية والنفسية ، والدراسات الإسلامية والقانونية ، والعلوم الاجتماعية والآداب واللغات .

المادة (٤)

تتألف الجائزة مما يلي :-

١- شهادة تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة .

٢- مكافأة مالية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار لكل مجال علمي حسبما ورد في المادة

(٣) من هذه الأسس .

٣- ميدالية تحمل اسم الجائزة وشعارها .

المادة (٥)

ترصد المخصصات اللازمة للاتفاق على الجائزة في موازنة الوزارة على أن لا تزيد تلك المخصصات عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف دينار سنوياً .

المادة (٦)

أ- تؤلف هيئة علمية للجائزة من خمسة من أعضاء اللجنة العليا بقرار من الوزير على أن يكونوا من حملة الأستاذية ومن تخصصات مختلفة يختار الوزير واحدا منهم رئيساً لها ، وتتولى صلاحيات اللجنة العليا فيما يتعلق بأمور الجائزة .
ب- يكون اجتماع الهيئة العلمية قانونياً بحضور رئيس اللجنة وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بالأكثرية .

المادة (٧)

تتولى الهيئة العلمية تقديم التوصيات المناسبة للوزير فيما يخص : -
أ- الإعلان عن فتح باب التقدم للجائزة بالوسائل التي تراها مناسبة ، على أن تتضمن أسس وشروط المشاركة والمعلومات المتعلقة بها ، وتحديد آخر موعد لقبول الترشيحات ، وتمديد فترة الترشيح إذا رأت ضرورة لذلك .
ب- تأليف لجان التحكيم من ذوي الخبرة والكفاية في التخصصات المختلفة للجائزة على أن يكونوا من رتبة أستاذ .
ج- تلقي قرارات لجان التحكيم ورفع توصياتها بعد الاطلاع عليها إلى الوزير .

المادة (٨)

أ- تتألف لجنة تحكيم لكل جائزة من ثلاثة أساتذة من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص وتتخذ قراراتها بالأكثرية .
ب- تتولى لجنة التحكيم دراسة الأبحاث المقدمة ورفع توصياتها إلى الهيئة العلمية .

المادة (٩)

يتم صرف مكافآت مالية للجان التحكيم بناءً على موافقة الوزير من مخصصات الجائزة بتسبيب من الهيئة العلمية على أن لا تزيد قيمة المكافأة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار للشخص الواحد .

المادة (١٠)

إذا استحق الجائزة الواحدة فائزان أو أكثر فيمنح كل منهم شهادة تقديرية مع ميدالية إضافة إلى المكافأة المالية التي تقسم بالتساوي بين الفائزين .

المادة (١١)

يتولى الوزير الإعلان عن قرار الهيئة العلمية بمنح هذه الجوائز لمستحقيها وتحديد مكان الاحتفال وزمانه وسائر الأمور المتعلقة بهذا الأمر .

المادة (١٢)

تكون أمانة سر اللجنة العليا في الوزارة الجهة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم سائر الأمور المتعلقة بالجائزة .

المادة (١٣)

يتم صرف مكافآت مالية بناءً على موافقة الوزير لأعضاء الهيئة العلمية وأية لجان أخرى يشكلها الوزير لكافة الأمور المتعلقة بالجائزة .